جامعة أمدرمان الإسلامية
كليـــــــة الدراسات العليا
كليـــــــة التـــــربيـــــــة
قســـم أصـــــول التربيـــة

التربيــة بالعقوبة فـي الكتاب والسنة

بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالب
يوسف بشير خالد
ســوار

إشراف الدكتور
مســلم محمد أحمد

(سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥م)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ה

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

استهلال

أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ)

(صدق الله العظيم)

(سورة الملك الاية رقم (٢٢))

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إهـــــــــــداء

إلى روح والدتي...
إلى أساتذتي ...
إلى أخواني ...
إلى الباحثين عن المعرفة ...

الباحث

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كلمة شكــر وعرفان

يسعدني أن أتوجه بالشكر لجامعة أم درمان الإسلامية سائلاً الله تعالى أن يوفق القائمين على أمرها وذلك لما تقدموا من جميل العناية وجزيل الرعاية في طريقنا إلى طلب العلم والشكر لكلية التربية ممثلة في قسم أصول التربية وأخص بالشكر الدكتور / مسلم محمد أحمد سوار الذي أشرف على هذا البحث وشكري للعلماء الأجلاء الدكتور / حيدر خوجلي والدكتور أحمد مسعود لما بذلوه من تقييم وتقويم لهذا البحث .

الباحث

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

الإطار العـــــــام للدراسة

المقدمة :

الحمـد لله الـذي بنعمتـه تـتم الصـالحات . والصـلاة والسـلام علـى مـُن بعـث هاديـاً الي صـراط مستقيم . وبعد ..

إشتملت الشريعة الإسلامية على مبادئ كثيرة تبدد المخاوف من تطبيقها في جانب العقوبات، وتقتلع من بعض النفوس النهمة بقسوة أحكام الشريعة ، وتعد هذه المبادي صمام أمان لحقوق الإنسان الإجتماعية ، وقيوداً على الحرية بمعناها المطلق . وهذه المبادي التي تنطلق منها أنواع العقـاب هـي الرحمـة ، والعدالـة ، وحمايـة الكرامـة الإنسـانية ، ورعايـة المصـالح العامـة والخاصـة ، والمساواة بين الجريمة والعقوبة ، وعدم الحرص على توقيع العقوبة في ظل الستر حيث لا مجاهرة ولا إعلان الفسق .أما مبدأالرحمة فمراعى أصلاً لأن اللهرحيم حقاً بعباده قال تعالى : ((**كتب ربكم على نفسه الرحمه**)) الأنبياء ١٠٧ .

وأما العدالة : فتقتضيها موازين العقوبات العامة ، ويوجبها إلزام السلطة الحاكمة بالعدل حتى لا تضطرب الموازين ، ولئلا يتجرا المفسدون في الأرض على متابعة فسادهم دون رقيب ، ولأن مبدأ الإسلام أن كل إنسان مجزى بعمله ، ان خيراً فخير وان شراً فشر ، قال تعالى : ((**لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز**)) الحديد ايه ٢٥ .

وحماية كرامة الإنسان أصل من أصول العقاب في الإسلام ، فليس في الشريعة ما ينافي الكرامة ، ولا تسـمح الشـريعة للحـاكم باتخـاذ عقوبـات تخـل بالشـرف والمـروءة والكرامـة فـلا يجـوز ضـرب الأعضاء الحساسة التي تؤدي إصابتها الي القتل ، وكالوجه والرأس ، والصدر ، والبطن ، والفرج ، لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال : (**ليس في هذه الأمة مد ولا تجريد ولا غل ولا صفد**) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن مظاهر حماية الكرامة الإنسانية تحريم التمثيل أو المثلى بالقتيل ولو كان من الأعداء قال تعالى : ((**ولقد كرمنا بني آدم**)) الإسراء آيه ٧٠ وقال النبي (ص) : (**إن الله كتب الإحسان على كل شئ**) .

وتعتبر الحدود على الجرائم الخطيرة كالزنا ، والسرقة ، وشرب المسكرات ، من مقومات المصلحة أو حقوق الجماعة وهي من الأصول الخمسة التي تعتبر من مقاصد الشريعة .

والمساواة بين الجريمة والعقوبة : حيث لا تجاوز عن الحدود المقررة شرعاً قال النبي (ص) : ((**من بلغ حداً في غيره فهو من المعتدين**)) وإمكان المماثلة بين الجناية والعقوبة شرط جوهري في العقوبة ، ذلك لتسهم العقوبة في توفير عنصر الرهبة والزجر المانع في الغالب من الإقدام على الجريمة دون إثارة ولاتشنيع لذا قال تعالى (**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب**) البقرة أيه ١٧٩ .

وعدم الحرص من الشرع الإسلامي على إيقاع العقوبة يترك المجال للإنسان لإصلاح عيوب نفسه إذا امر الشرع بالستر على المخطئ غير المجاهر وفي الحديث الصحيح (**من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخره**) .

ونخلص إلى ان العقوبة في الفقه الإسلامي تعتبر إيلام للجاني بغرض معالجة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم على المجتمع ولذا فإن الردع طابع شخصي ، حيث يلغن المخطئ الشعور بالمسئولية تجاه مجتمعه ، فيوجهه إلى السلوك الإجتماعي والتربوي السليم ، وتعيد العقوبة التوازن الذي فقد بالإعتداء على العدالة كقيمة إجتماعية ، ومن ثم تطّهر الجاني من دنس الجريمة وإعادته مواطناً صالحاً في المجتمع .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مشكلة الدراسة :

مشكلة الدراسةتتلخص في معرفة أثر العقوبة في العملية التربوية حيث يعتبرها العلمانيون غير مجدية بينما يعتبرها علماء المسلمين وسيلة فعالة في التربية والله تعالى الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وضع أحكاماً حددت العقوبة وجاءت السنة مفصلة لها وفي هذا البحث إجابة على الأسئلة الأتية ؟

السؤال الأول :

إلى أي مدى يمكن أن تؤثر العقوبة في العملية التربوية ؟

السؤال الثاني :

ما هي الفلسفة التي تقوم عليها العقوبة في الإسلام ؟

السؤال الثالث :

ما هي الأهداف من العقوبة ؟

أسباب إختيار البحث :

١- حاجة المربّين إلى هذا الموضوع وذلك لربط أساليب التربية بمنهج الدين .

٢- معرفة رأي الإسلام حول موضوع العقوبة خاصة وإن بعض المناهج والقوانين ترفض العقوبة كإسلوب للتربية.

أهمية البحث :

١- تبرز أهمية هذا البحث من خلال إهتمام الشريعة بجانب عظيم من جوانب الحياة وهي التربية .

٢- ارجاع الأساليب التربوية إلى هدى الدين .

أهداف البحث :

١- تغطية جانب مهم من جوانب الشرع الإسلامي من خلال دراسة التربية بالعقوبة من منظور شرعي .

٢- التأكيد على أن العقوبة ضرورة لابد منها بعد إستنفاد الاساليب الاخرى .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

منهج البحث :

استخدمت المنهج الاستقرائي الوصفي والتاريخي حيث تتبعت المواضيع المتعلقة بالعقوبة من الناحية التربوية والنفسية والإجتماعية والفلسفية حسب ما توفر لي من مراجع .

حدود الدراسة :

الكتاب والسنة

مصطلحات الدراسة :

يعرف الباحث المصطلحات الوارده في عنوان الدراسة تعريفاً إجرائياً علي النحو التالي :

أولاً : تعريف بالقرآن الكريم :

القرآن [١] : هو كلام الذي نزل به الروح الآمين علي قلب رسول الله – صلي الله عليه وسلم – بالفاظ عربية ومعانيه الحقه ، ليكون حجة للرسول – صلي الله عليه وسلم –، ودستوراً للناس يهتدون بهداه ، وقربه يتعبدون بتلاوته . وهو المدون بين دفتي المصحف ، المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس ، المنقول الينا بالتواتر كتابة ومشافهته جيلاً عن جيل محفوظاً من أي تغيير أو تبديل مصداق قول الله تعالي فيه(**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**)[٢].

تعريف آخر :

الكتاب في اللغة يطلق علي كل كتابه ومكتوب ثم غلب في عرف الشرع علي كتاب الله المكتوب في المصحف وهو القرآن ،كما غلب قي عرف أهل العربية علي (كتاب سيبويه) [٣].

والقران في اللغة العربية مصدر بمعني القراءة قال تعالي (**إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (*)فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ**) [٤] ثم غلب في العرف العام علي المجموع المعين في كلام الله المقروء علي ألسنة العباد . وهو في هذا المعني أشهر من (الكتاب) فجاز أن يجعل تفسيراً له .[1] والتعريف الأول هو المعتمد عندي .

---

[١] لفظ القرآن في اللغة العربيةمصدر غفر يقال : قرأ قراءه ةقرآناً ومنه قوله تعالي (لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه، فإذا قرأناه فاتبع قرآنه) .

[٢] الحجر الأية ٩ .

[٣] عبد الوهاب خلاف علم إصول الفقه توزيع الدارالسودانية ط القاهرة ١٩٤٧ ص ٢١ .

[٤] القيامة الأيتان ١٧ _ ١٨ .

[1] وهبه الزحيلي أصول الفقه الإسلامي جـ ١ ط الثانية دار الفكر المعاصر بيروت ٢٠٠٤م ص ٤٢٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تعريف السنة في اللغة :

هي عبارة عن السيرة والطريقة المعتادة فسنة كل أحد ما عهدت منه المحافظة عليه ،سواء أكانت حسنة أم سيئه . مثل قول رسول الله – صلي الله عليه وسلم – : (من سن سنة حسنه فله أجرها وأجر من عمل بها إلي يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة كان علية وزرها ووزر من عمل بها إلي يوم القيامة [2] .

والسنة عند الفقهاء :

هي مايقابل الواجب من العبادات ، وقد نطلق علي ما يقابل البدعه كقولهم : فلان من أهل السنة . وهي عند الاصوليين : كل ما صدر عن الرسول – صلي الله عليه وسلم – في الادلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو معجز ، ولا داخل في المعجز وبعبارة أخري هي : كل ما صدر عن الرسول – صلي الله عليه وسلم – من قول أو فعل أو تقرير [3].

تعريف أخر :

السنة في الإصطلاح الشرعي : هي ما صدر عن رسول الله – صلي الله عليه وسلم- [4]

(أ) **السنة القولية** : هي الاحاديث التي قالها الرسول – صلي الله عليه وسلم – في مختلف الإغراض والمناسبات ، مثل قوله :(**انما الاعمال بالنيات**) وقوله :(**لا ضرر ولا ضرار**) .

(ب) **السنة الفعلية** : هل الأعمال التي قام بها الرسول – صلي الله عليه وسلم – مثل اداء الصلوات الخمس ، واداء شعائر الحج .

(جـ) **السنة التقريرية** : وهي أن يسكت النبي – صلي الله عليه وسلم – عن إنكار قول أو فعل صدر أمامه أو في عصره وعلم به وذلك إما بموافقته أو استبشاره أو إستحسانه مثل : أكل الضب .

---

(2) نفس المرجع ص ٤٥٠ .
(3) نفس المرجع ص ٤٥٠ .
(4) عبد الوهاب خلاف – علم إصول الفقه ط الثامنة ١٩٤٧ صـ ٣٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

الإطـــــــــار النظري والدراسات الســـابقة

المبحث الأول :

الدراســـــــــات السابـــــــــقة

الدراسة الأولى [1]:

أهداف الدراسة : تهدف إلى ما يأتي :-

١. الكشف عن إتجاهات معلمي الأساس نحو العقوبة كإسلوب من أساليب التربية .

٢. معرفة المواقف التي تطبق فيها العقوبة .

إعتمدت الدراسة المنهج الوصفي خلصت الباحثة إلى النتائج التالية :

١.تميزت الإتجاهات نحو العقوبة كإسلوب تربوي بالإيجابية ، إذ بلغ متوسط إتجاهات المعلمين والمعلمات ((٣٢/٣ وكانت الدرجة الكاملة للمقياس (٧٨) وهذا يعني أن العقاب إسلوب تربوي غير مجدي على حسب إتفاق أفراد العينة .

٢. يستخدم المعلمون العقوبات الأقل فاعلية .

٣.إتفق المعلمون والمعلمات على أن العقوبة تولد أثاراً نفسية سلبية ، كما تولد أثاراً إيجابية على التحصيل .

٤. أما عن المواقف التي تستخدم العقوبة فقد وجدت الباحثة أن جميع المواقف تستخدم فيها العقوبة عدا المواقف الآتية : التأخير في الصباح ، الغش في الإمتحانات ، الكلام أثناء الدرس ، السرقة .

الدراسة الثانية [2]:

دراسة الكاشف أحمد عبد القادر ١٩٩٥م عنوانها ((العقاب بالضرب في الفقه الإسلامي))

تهدف الدراسة إلى الآتي :-

---

[1] دراسة بثينة إبراهيم شمو ١٩٩٤م عنوانها [إتجاهات معلمي المرحلة الإبتدائية نحو العقوبة كأسلوب من أساليب التربية]

[2] الكاشف أحمد عبد القادر – العقاب بالضرب في الفقه الإسلامي – مقدم لنيل درجة الدكتوراة كلية التربية – جامعة أم درمان الإسلامية ١٩٩٥م ص ١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١. بيان اصل العقوبات ، فالإنسان إجتماعي بطبعه إلا أن تلك الجماعة لابد لها من ضابط وأحكام لحفظ الحقوق وعلاج النزاعات ، وذلك لتوفير مناخ معافي للعيش في جماعة .

٢. تحديد سلطة العقاب في الحدود لولي الأمر وفي الجنايات بينما منح سلطة العقاب للتأديب والتربية والتعليم للأب والزوج والمعلم .

٣. بيان أنواع العقوبات الحدية والنصية والعقوبات التعزيرية .

٤. بيان أغراض الشريعة في تحديد العقوبة . إنتهجت الدراسة المنهج المقارن وذلك بمقارنة عقوبة الجلد بعقوبة النفي .

بعد عقد المقارنة بين المنهج الرباني في التربية والتأديب للزوجة والولد سواء من الوالد أو المربي إلى أن ما ذكره علماء الإسلام في مجال التربية لا يخرج في إطاره العام عما ذكره المولى عز وجل .

الدراسة الثالثة [١]:

هدفت الدراسة إلى ضرورة تأصيل الفلسفة العقابية في مجتمعاتنا المسلمة يردها إلي جذورها الإسلامية التي جاءت شاملة لكل ما من شأنه إصلاح حال العباد .

عمل الباحث في مجال المؤسسات العقابية لشرطة السودان ولقد مارس تنفيذ العقوبات لفترة ناهزت العشرون عاماً فهو عند تناوله لهذا الموضوع قد أحس بالحاجة الملحة لإيجاد أو إنفاذ فلسفة عقابية بديله لتلك الفلسفة المستمدة من النظريات الوضعية والتي عجزت عن وقف الجريمة .

وتوصل في بحثه إلي أن الفلسفات العقابية الوضعية غير ناجحة لاحداث الاثر المطلوب من الطمأنينه والأمن وذكر بأن رد الفلسفة العقابية إلي أصولها هو الضمان لربط الأخلاق بالقانون ، ومن ثم إحداث علاقة وطيده بين المانع الاخلاقي والديني والمانع القانوني الذي يركن إلي الجزاءات والعقوبات والذى هو إيضاً مستمد من الأصول الشرعية .

الدراسة الرابعة [٢]:

عنوان الدراسة :

---

[١] يوسف عباس علي- تأصيل الفلسفة العقابية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - اكاديمية الشرطة ١٩٩٦م ص ٥٤ .

[٢] ليلى أحمد وداعة موسى - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بعنوان : مدى مراعاة معلمي مرحلة الأساس في محافظة أم درمان لمبدأ الثواب والعقاب في تأديب طلابهم - كلية التربية جامعة أم درمان الإسلامية كلية التربية العام ٢٠٠٢م ص ٢٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تهدف الدراسة إلي التعرف على مدى مراعاة معلمي مرحلة الأساس في محافظة أمدرمان لمبدأ الثواب والعقاب في تأديب طلابهم من وجهة نظر الطلاب أنفسهم .

لتحقيق هذا الهدف اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي صممت أداة مكونة من (٣٨) ثمان وثلاثين عبارة توزعت الي)(١٣) ثلاثة عشر عبارة في محور الثواب و(٢٥) خمس وعشرين عبارة في محور العقاب ووزعت على عينة من مدارس محليات محافظة أم درمان بلغت (١٦) ست عشرة مدرسة ، وبلغ مجموع الطلاب العينة فيها (٢٧٢) مائتين واثنين وسبعين طالباً وطالبة ، تم اختيارهم بالطريقة العشوائية وقد حاولت هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية :

السؤال الأول : ما مدي مراعاة معلمي مرحلة الأساس في محافظة أم درمان لمبدأ الثواب في تأديب طلابهم ؟

السؤال الثاني : ما مدى مراعاة معلمي مرحلة الأساس في محافظة أم درمان لمبدأ العقاب في تأديب طلابهم ؟

السؤال الثالث : هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مدى مراعاة معلمي مرحلة الأساس لمبدأ الثواب في تأديب طلابهم تعزى لجنس الطالب .

السؤال الرابع :- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مدى مراعاة معلمي مرحلة الأساس لمبدأ العقاب في تأديب طلابهم تعزى لجنس الطالب ؟ وهكذا

للإجابة على الأسئلة قامت الباحثة باستخدام اختبار لمتوسط مجتمع واحد للحكم على مدى مراعاة معلمي الأساس لمبدأ الثواب في تأديب طلابهم ؟

تم توضيح الاستطلاع عبر جداول وقد أكدت الدراسة أن إثابة الطلاب في الأساليب الفعالة في التحفيز على الاجتهاد وفي تعزيز الفضيلة والأخلاق والإكثار من فعل الخير .

وفي الإجابة على السؤال الثاني دلت نتائج السؤال على أن معلمي مرحلة تعليم الأساس في محافظة أم درمان يعاقبون الطالب بعد أن يجدوا أسباب العقاب . ويكون هذا السبب واضحاً لدى الطلاب وترى الباحثة أن هذا ضمان من ألا يختلط عليه السبب فإذا ما علم الطالب بالخطأ الذي عوقب من أجله عمل على تجنب تكراره مرة أخرى .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما نبهت الباحثة إلى خطورة توقيع العقوبة حال الغضب مما يفقد المعلم إتزانه النفسي والعقلي فيعاقب بقسوة وبلا رحمه فيقع ما لا يحمد عقباه ،،،،

وضرورة عدم التفريق بسبب المكانة الاجتماعية والاقتصادية . وعدم إتراك طالب في تنفيذ عقوبة طالب آخر .

الدراسة الخامسة [1]:

هدفت الدراسة إلي ابراز البرامج التربوية والعلاجية في إصلاح النزلاء وحقوق النزلاء الوارده في قوانين ولوائح السجون وقواعد الحد الادني لمعاملة النزلاء واساليب المعاملة للنزلاء منذ وصولهم السجن وحتى الافراج عنهم .

كما أوضحت الدراسة أن وظيفة العقوبة لم تعد قاصرة علي الردع والزجر والانتقام بل أصبحت مجموعة من الأساليب والسياسات والبرامج الرامية لاصلاح النزلاء . وصياغتهم من جديد وأثارة وتوضيح الطريق المستقيم لهم ، وقد تمثلت مشكلة البحث في الآتي :

١-ما أهم السلبيات ولايجابيات المتعلقة بإهداف المؤسسات الإصلاحية .

٢-ما فاعلية البرامج الدينية والتربوية والتعليمية والتأهيلية والإجتماعية في إصلاح النزلاء .

٣-ما الاثار والإيجابية لتنفيذ هذه الحقوق واثرها في عمليات الإصلاح والتقويم .

تعليق الباحث :

اتجهت معظم الدراسات السابقة إلى تناول العقوبة من زاوية محددة إما بالتطبيق على مدراس الأساس أو على مؤسسات إصلاحية . مثل السجون بينما جاءت دراستي شاملة لأثر العقوبة في التربية بكل أساليبها ومن الدراسات التي تتفق مع دراستي هي دراسة عبد اللطيف سير الختم بعنوان السياسة الإصلاحية بين العقاب والمعاملة إلا أنها اقتصرت على المؤسسات العقابية كذلك دراسة الكاشف أحمد عبد القادر والتي جاءت بعنوان العقاب بالضرب في الفقه الإسلامي فهي تشابه دراستي إلى حد كبير غير أنها اقتصرت على عقوبة الضرب كوسيلة للعقاب تاركاً الأساليب الأخرى مثل : التوبيخ ، الهجران ، السجن ، النفي ، التهديد ، الكفارات .

---

[1] عبد اللطيف سر الختم – بحث بعنوان السياسة الاصلاحية بين العقاب والمعاملة – اكاديمية الشرطة العليا ٢٠٠٤م ص ٦٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني :

تعريف التربية والعقوبة

معني التربيـة وتعريفهـا :

كلمة التربية لها أصول :

الأصل الأول : ربا يربو بمعني زاد ونمى ، ومنه قوله تعالي (**وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ**)[1]

الأصل الثاني : ربي (**علي وزن خفي**) بمعني نشأ وترعرعا .

الأصل الثالث : (ربب) : يقال ربى فلان الأديم : أصلحه ونحوه حتى يصلح شيئا فشيئا وربّ الضيعة يربّها إذا ألمها وأصلحها .

وحول هذه المعاني نجد تفاسير متعددة للرب في شرح قوله تعالى :(**الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**)[2] **أصل الرب** : بمعنى " التربية وهي تبليغ الشيءإلى كماله شيئاً فشيئا " ثمّ وصف به تعالى للمبالغة فتربية الناشئ على هذا الأصل هي (العمل على إيصال الناشئ إلى كماله شيئاً فشيئا)[3] فالتربية عند علماء الإسلام هي العمل على رعاية نمو الناشئ وتوجيه استعداده ومواهبه ووظائفه النفسية حتى تصل إلى كمالها.

ومن هذه الأصول إن التربية تتكون من عناصر [4]:

أولها : المحافظة على فطرة الناشئ ورعايتها.

ثانيها: تنمية مواهبه واستعداداته كلها وهي كثيرة ومتنوعة .

ثالثها: توجيه هذه الفطرة وهذه المواهب كلها نحو صلاحها وكمالها .

رابعها : التدرج في هذه العملية وهو ما يشير إليه البيضاوي.

بقوله : (شيئاً فشيئا) ثم يستخلص من هذا نتائج أساسية في فهم التربية :

أولاها : أن التربية عملية هادفة ، لها أغراضها وأهدافها وغايتها .

---

[1] الروم الآية ٣٩ .

[2] الفاتحة الآية ١ .

[3] عبد الرحمن النحلاوي - أصول التربية الإسلامية وأساليب دار الفكرالقاهرة . الطبعة الثالثة ١٤٢٥ ــ ٢٠٠٤م . التدريس صـ١٣. .

[4] نفس المرجع صـ١٣. .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤٢- حقوق الإنسان في المجال الجنائي . عوض الحسن النور .
٤٣- علم الإجرام والعقاب . عبد الفتاح الصيفي .

الفلسفة :

٤٤- مقدمة إبن خلدون .
٤٥- فلسفة العقوبة . محمد مهدي علام .
٤٦- السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية . أحمد فتحي بهنس .

عامة :

٤٧- تذكرة السامع والمتكلم . إبن جماعة .
٤٨- تحرير المقال . إبن حجر .
٤٩- تاج العروس .
٥٠- الغرض المعاصر للعقوبة .
٥١- مجلة البعث الإسلامي .
٥٢- عقوبة أهل الكبائر . السمرقندي .
٥٣- التعزير والإتجاهات الجنائية . عبد الفتاح خضر .
٥٤- الطب الروحاني . إبن الجوزي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهـرس الأعلام

الرقم	العلـــــم	رقم الصفحة
١.	الأمام الغزالي : زين الدين حجة الإسلإم أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي	٣١
٢.	أبو سعيد بن سحموم	٣٠
٣.	أحمد بن يعقوب بن مسكوية	٣١
٤.	بدر الدين محمد بن إبراهيم سعد الله بن جماعة	٣٢
٥.	أبن خلدون . ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم الحطرمي الاشبيلي المالكي المعروف بأبن خلدون	٣٣
٦.	شيخ الإسلام أحمد بن حجر الهيثمي	٣٤
٧.	هو الحسين بن محمد بن المفضل الأمام أبو القاسم الراغب الاصفهاني	٢٢
٨.	هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي	٢٣
٩.	عطاء بن رباح . هو أبو محمد عطاء بن رباح المكي القرشي	١٠٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهـرس المـوضوعات

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
١.	**الفصل الأول :** **الإطـار العـام للدراسة** مقدمة البحث :	١
٢.	مشكلة الدراسة واسئلتها .	٣
٣.	اسباب اختيار الموضوع .	٣
٤.	أهمية الدراسة .	٣
٥.	أهداف الدراسة .	٣
٦.	منهج الدراسة .	٤
٧.	حدود الدراسة .	٤
٨.	مصطلحات الدراسة .	٤
٩.	**الفصل الثاني :** **الإطار النظري والدراسات السابقة** المبحث الأول : الدراسـات السابقـة .	٦
١٠.	المبحث الثاني: تعريـف التربية والعقوبـة .	١٠
١١.	المبحث الثالث : تعريـف بالأساليب التربويـة .	١٧
١٢.	المبحث الرابع : أراء العلمـاء المسلمين حول العقاب .	٣٠
١٣.	**الفصل الثالث :** **العقوبة في الفقه الإسلامي** المبحث الأول : فلسفة العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي .	٣٦
١٤.	المبحث الثاني : الحكمة من مشروعية العقوبات النصية .	٤١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit